اصل الشرائع والقوانين

بسطنا الكلام في الجزء الماضي على اصل الملك والوصاية والارث متبعين طريقة اهل الاستقراء الذين يستدلون من احوال المتوحشين الآن على احوال الناس قبلما رسخت في الحضارة قدمهم ووعدنا ان نبسط الكلام على بقيّة الحقوق وإنجازاً لذلك نقول

ان للشعوب المتبربرة رؤساء يحكمون عليهم ولكنهم قلما يأخذون احداً بجريمة ويعاقبونه عليها الاّ اذا تعدّى حقوق القبيلة كلها واما اذا اعتدى على حقوق شخص آخر فان المعتدَى عليه يقتصّ لنفسه من المعتدي وان لم يقتص لنفسه عُدّ حقيراً مهاناً بين اقرانه وقد كان ذلك شأن عرب البادية من قديم الزمان ولم يزل هذا شأنهم الى الآن الاّ حيث انتظمت امورهم واقاموا لهم قضاةً يتقاضون اليهم والغالب ان الاقوياء منهم لا يتقاضون الى القضاة بل الى القوة

وقد كان الاخذ بالثار شائعاً عند اليهود والعرب وجميع الشعوب السامية وعند الاوربيين والهنود والافغانيين والملقيين اي ان عشيرة القتيل تمسك القاتل وتقتله بقتيلها اذا استطاعت الى ذلك سبيلاً او يفتدي نفسهُ وتُقبل الفدية وكثيراً ما كان القاتل يلتجئ الى الفرار فتؤخذ عشيرته بجريرته وحينئذٍ يرفع الامر الى امير القبيلة ورؤسائها ليقضوا بين العشيرتين وعلى توالي الايام تقيّد الاخذ بالثار بشروط كثيرة ومنع في بعض الاحوال كما في بعض الاحتفالات وكما اذا لجأ القاتل على حَرَم احد المعبودات كما في افسس او دخل مدينة من مدن الملجإ كما عند بني اسرائيل

وكثيراً ما كان المقتول يسلّم لاهل القاتل ويُشترَط عليهم ان يقتلوهُ على اسلوب خاص كأن يطعنوهُ في اماكن محدودة من بدنهِ طعنات معدودة فان تعدّوها او خالفوا المشروط بطل حقهم او جاز للقاتل ان يعود عليهم ويقتص منهم وذلك جارٍ في غربي استراليا لهذا العهد ولعلّ ذلك اصل تحديد العقاب

وفي اوائل الحضارة لم يفرق الناس بين الجنايات والمجنح والمخالفات فكل اساءة كانت تعدّ جريمة ويتنم المساء اليهِ او عشيرتهُ من المسيء ولذلك افتدوا الجريمة بالدية بشرط ان يرتضي بها المساء اليهِ او عشيرتهُ . ولم يفرق في اول الامر بين ان تكون الجريمة عمداً او خطأً وحتّى الآن لا يفرق كفرة افريقية مثلاً بين القتل عمداً والقتل خطأً او دفاعاً عن النفس مع انهم يفرقون بين المجنح التي ترتكب عمداً او خطأً . وقبائل اخرى لا تفرق بين

انواع القتل بل تحسبها واحدةً اي انهم يعتبرون الجاني لا الجناية بخلاف الرومانيين فانهم اعتبروا في شرائعهم الجناية نفسها وعلقوا العقاب عليها وادّى ذلك الى عواقب لا تحمد مثال ذلك اذا دفعت العواصف سفينة وزجتها بين الحبال التي تربط سفينة اخرى براسيها وقطع البحارة هذه الحبال لينجوا بسفينتهم فلا عقاب عليهم لان قطع الحبال ليس جناية . الا انهم لم يطلقوا ذلك بل اعتبروا الجانين ايضًا بحسب احوالهم ولذلك قسموا السارق الى قسمين متلبّس بالجناية وغير متلبس بها فالسارق المتلبس بالجناية هو الذي يمسك في حال ارتكاب السرقة او يمسك ومعهُ شيءٌ من المسروقات وعقابهُ بحسب شريعة الالواح الاثني عشر ان يستعبد اذا كان حرًّا للمسروق لهُ وان يُقتَل اذا كان عبدًا . واما اذا لم يكن متلبسًا بالسرقة فعقابهُ ان يرد ضعفَيْ ما سرقهُ ويجوز تخفيف عقاب المتلبّس بالسرقة بان يرد اربعة اضعاف ما سرقهُ

وبحسب شرائع الجرمانيين القدماء يعاقَب السارق بالقتل اذا أُمسك وهو يسرق كأنّ الشريعة اخذت ما يفعلهُ الانسان نفسهُ لو رأى احدًا يعتدي عليهِ وجازت المعتدي بمثلهِ

وقد اعتُبرت الجرائم اولاً بمثابة المضار التي تلحق بالجسد فعوقب المجرم بالمثل اي السن بالسن والعين بالعين ثم ابدل هذا العقاب بالأرش وهو ما يدفعهُ الجاني بدلاً عن العضو الذي كان يقطع او يزال منهُ عقابًا لهُ . واكثر انواع الغرامة مشتقة من ذلك وكان يختلف عند كثير من الشعوب باختلاف مقام المعتدى عليهِ او باختلاف سنهِ او باختلاف مقام المعتدي

والدية والأرش والغرامة شائعة الى يومنا هذا عند اكثر الشعوب المتبربرة كهنود اميركا وزنوج افريقية والقبائل الرحّل في اسيا ويقال ان دية القتيل عند الكرج عدد من الخيل ينفق عليهِ اهل القاتل والمقتول ودية المرأة والولد نصف دية الرجل وارش قطع الابهام مئة خروف وارش قطع الخنصر عشرون خروفًا وهلمّ جرًّا وكل هؤلاء الناس لا يعتبرون الجناية الاّ ضررًا لحق بنفس الذي وقعت عليهِ بخلاف كفرة افريقية فانهم يعتبرون الجناية ضررًا لحق القبيلة نفسها او رئيسها ولذلك فالدية او الارش او الغرامة تعود الى رئيس القبيلة وعندهم لذلك قول يتخذونهُ قاعدةً وهو " ان الانسان لا يستطيع ان يأكل دمهُ " ولعلّ ذلك اصل الفرق بين ما يحسب اعتداء على حقوق الامة فتعاقب الحكومة عليهِ نيابةً عن الامة وبين ما يحسب اعتداء على المعتدى عليهِ فيعاقب المعتدي بالتعويض على المعتدى عليهِ مثلاً بمثل

والشرائع القديمة صارمة في احكامها شديدة في عقابها ولعلّ سبب ذلك رغبة الرؤساء الذين وضعوها في جعل الناس يتفاضون اليهم فانهُ اذا علم الانسان ان رئيس قبيلتهِ اشدُّ منهُ صرامةً على خصمهِ سلّم امرهُ الى ذلك الرئيس عن طيب نفس

والمتأمل في احوال الشعوب قديمها وحديثها متقدمها ومتأخرها يرى ان الارتقاء في الشرائع والقوانين سنة مرعيّة فيها مثل الارتقاء في جميع الامور المعاشيّة ويرى ان الشرائع والقوانين مناسبة لاحوال الشعب المعاشيّة فلا يصلح ان يعطى الشعب شرائع أدنى منهُ كثيرًا ولا أحطّ منهُ كثيرًا لانها اذا كانت ادنى منهُ لم يحسن استعمالها واذا كانت احط منهُ قادتهُ الى الانحطاط وذلك لا يتناول المبادئ لان مبادئ العدل يجب ان تكون واحدةً بل يتناول طرق تطبيق الاعمال على المبادئ

الطب الروحاني

اوردنا في الجزء الماضي رسالة من الولايات المتحدة الاميركية عنوانها الشفاء الغريب ذكر فيها الكاتب رجلاً اميركيًّا يشفي المرضى بغير دواء . وبلغنا الآن ان في القاهرة نفسها رجلاً اجنبيًّا يدّعي هذه الدعوى ناهيك عما فيها وفي بلاد المشرق كلها من المشعوذين والدجالين الذين يوهمون البسطاء بانهم يشفون امراضهم ويزيلون اسقامهم بوسائط روحية او بانواع من العلاج لا علاقة لها بالشفاء . وكثيرًا ما سألنا السائلون عن حقيقة ما يدّعيهِ هؤلاء الناس فكنا نجيبهم بالايجاز بحسب مقتضى الحال وقد رأينا الآن ان نعود الى هذا الموضوع ونبسط اشهر دعاوي هؤلاء الدجالين ثم نبيّن كيفية حصول الشفاء عن يدهم ما يمكن من الاسهاب

ان من اشهر الذين ادّعوا الطب الروحاني امرأة اميركية اسمها مسزادي فانها انشأت مدرسة تعلّم طريقة جديدة للتطبيب وذاعت شهرتها في بلادها وكثر الذين تلقوا دروسهم عليها . ويقال انها اكتشفت هذه الطريقة بالاتفاق او بوحي الهيّ كما تدّعي فانها كانت مريضةً مرضًا مزمنًا اعيا مهرة الاطباء ثم اصابها حادث قوّى المرض عليها فقال الاطباء انها لا تعيش الى الظهر من النهار الذي اصابها فيهِ الحادث ولما سمعت ذلك قالت انها ستشفى من مرضها تمامًا عند الظهر وكان كما قالت . ويقال انها لبثت ثلاث سنوات تفكّر في سبب شفائها فعلمت انهُ منطبق على بعض النواميس الروحيّة ومن ثمّ اخذت تؤلف الرسائل في هذا الموضوع وتنشرها وانشأت كنيسة جديدة سنة ١٨٧٩ واقبل الطلبة على